

شرح السيوطي لسنن النسائي

النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر .

1916 - إذا رأيت الجنازة فقوموا حتى تخلفكم بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي تترككم ورائها ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها أنه من أهل الأرض أي من أهل الذمة وقيل لهم ذلك لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج